اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص للعاملين بمؤسسة الأهرام
رقم القيد	١١٠
IFC code	٦٧٠٠٠١١٠

قرار رقم (١٢٧٦) لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ٦ / ٥ /٢٠٢٦

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بمؤسسة الأهرام

****

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤.

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٦٣) لسنة ١٩٨٠ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بمؤسسة الأهرام برقم (١١٠).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٥/١٢/٢٣ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٦/٤/٢٣ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة قطاع الاشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٦/٥/٣.

قـــرر

مادة (١) : أولاً : يُستبدل بنصوص المادتين (٣ ، ٤/ز) من الباب الأول (في انشاء الصندوق وأغراضه ونطاق التطبيق) والمادة (٦) من الباب الثاني (في إدارة الصندوق) والمادة

(١٦) من الباب الثالث (في موارد الصندوق وتحصيل الاشتراكات والمركز المالي) النصوص التالية :-

الباب الأول : (في إنشاء الصندوق وأغراضه ونطاق التطبيق)

مادة (٣) :

تسري أحكام هذا النظام على جميع العاملين في المؤسسة، ويكون انتفاعهم بأحكامه الزامياً، ويُعتبر عاملاً كل من يرتبط مع المؤسسة بعقد عمل، كما يسري هذا النظام على أعضاء مجلس الإدارة المُتفرغين.

ويُعتبر مُنسحباً من الصندوق وتسقط عضويته كل من أبدى رغبته في عدم الاستمرار بالعضوية.

مادة (٤) : في تطبيق أحكام هذه اللائحة يُقصد بـ :

ز) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظف بالجهة في ٢٠١٤/١/١ بالإضافة الى العلاوات الدورية المقررة في الأعوام (٢٠١٥ – ٢٠٢٠) مجرداً من كافة العلاوات الخاصة فيما عدا العلاوات الخاصة المقررة بواسطة مجلس إدارة المؤسسة في الأعوام (١٩٨٧ – ١٩٩٧) ومُضافاً إليه متوسط العمولة عن السنة السابقة وبحد أقصى ألف جنيه سنوياً، ولا يُؤخذ في الاعتبار أية زيادات استثنائية تُستحق نتيجة للترقيات لوظائف الإدارة العليا ويُعامل هؤلاء الأعضاء وفقاً لأجر اشتراك قرنائهم، ويكون الحد الأقصى لأجر الاشتراك أربعة آلاف جنيه مصري، ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

- على أن يراعى صرف فروق علاوة ٢٠٢٠ اعتباراً من تاريخ إقرارها حتى ٢٠٢٤/١٢/٣١ وفقاً لما يلي :

السنة	فرق علاوة ٢٠٢٠ (بالجنيه)
٢٠٢٠	٧٠٧١٠٨٥
٢٠٢١	٦٥٨٤٩٣٢
٢٠٢٢	٧٠٦٣٨٦٤
٢٠٢٣	٦٨٤٩٨٦٢
٢٠٢٤	٧٦١٤٢٥٨
الإجمالي	٣٥١٨٤٠٠٢

الباب الثاني : (في إدارة الصندوق)

مادة (٦) :

يُدير الصندوق مجلس إدارة مكون من (١١) عضواً، ويُشكل على الوجه التالي :

- تنتخب الجمعية العامة للصندوق بالاقتراع السري عدد (٦) منهم من بين أعضائها وفقاً لما يلي :
  - عضوان يُمثلان المُحررين.
  - عضوان يُمثلان الإداريين.
  - عضوان يُمثلان العمال.

  وتنتخب كل فئة ممثليها.
- يتم تعيين عدد (٣) أعضاء عن طريق رئيس مجلس إدارة المؤسسة على أن يكونوا من العاملين الحاليين أو السابقين بها.
- عضوين اثنين من ذوي الخبرة، على أن يتم الالتزام بضوابط اختيار الأعضاء ذوي الخبرة الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة.

ويقوم أعضاء مجلس الإدارة باختيار رئيس المجلس، ويتم الاختيار بأغلبية أصوات الأعضاء.

وتكون مدة عضوية عضو مجلس إدارة الصندوق ثلاث سنوات، ويجوز تجديدها لدورة واحدة أخرى متصلة.

ويقوم مجلس الإدارة بتعيين المدير التنفيذي والمدير المالي للصندوق وليس لهم حق التصويت.

الباب الثالث : (في موارد الصندوق وتحصيل الاشتراكات والمركز المالي)

مادة (١٦) :

تُحسب الاشتراكات المستحقة عن المؤمن عليهم الذين يلتحقون بالخدمة بعد شهر يناير ٢٠١٤ على أساس أجر الشهر الذي يلتحقون فيه بالخدمة بالإضافة الى العلاوات الدورية المقررة في الأعوام (٢٠١٥ – ٢٠٢٠) مُجرداً من كافة العلاوات الخاصة فيما عدا العلاوات الخاصة المقررة بواسطة مجلس إدارة المؤسسة في الأعوام (١٩٨٧-١٩٩٧) ثم يُعاملون بعد ذلك على الأساس المُبين في المادة (٤/ز) ويُستحق الاشتراك كاملاً عن جزء الشهر الذي تبدأ فيه الخدمة ولا تُحسب عن جزء الشهر الذي تنتهي فيه ولا يدخل في حساب المدد التي يُستحق عنها مكافأة مدد الخدمة التي لا يستحق عنها العامل أجراً.

ويجوز لمجلس الإدارة بقرار منه أن يُحدد طريقة أداء الاشتراكات بالنسبة للمُدد المُشار إليها في الفقرة السابقة إذا رُؤى حسابها ضمن المُدد الداخلة في حساب المكافأة.

ثانياً : إضافة بندين جديدين (ز ، ح) للمادة (١٩) من الفصل الأول (استحقاقات المكافآت الإضافية عند نهاية الخدمة وكيفية تحديدها) من الباب الرابع نصيهما كالتالي :-

الباب الرابع :

الفصل الأول : (استحقاقات المكافآت الاضافية عند نهاية الخدمة وكيفية تحديدها)

مادة (١٩) :

ز) في حالة انتهاء العضوية بسب الفصل أو الاستقالة من الصندوق (مع الاستمرار بالخدمة) :

يُرد للعضو اجمالى الاشتراكات المُسددة منه فعلياً أثناء فترة عضويته.

ح) في حالات الخروج الجماعي (بخلاف حالات التقاعد والوفاة والعجز الكلي) والتي تُمثل إجمالي قيمة مستحقاتهم نسبة (٢%) فأكثر من أموال الصندوق خلال السنة المالية، فيتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

وللهيئة أن تطلب من الصندوق إعداد دراسة إكتوارية لفحص تأثير هذا الخروج الجماعي على سلامة المركز المالي للصندوق، على أن يلتزم الصندوق بإعداد تلك الدراسة وإرسالها للهيئة خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ طلبها.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من ٢٠٢٥/١/١، مع صرف فروق علاوة ٢٠٢٠ ابتداءً من تاريخ إقرارها حتى ٢٠٢٤/١٢/٣١ طبقاً للمبالغ المذكورة بالجدول الوارد بتعديل المادة (٣/ز) وذلك وفقاً لما قررته الجمعية العامة للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار على الموقع الالكتروني للهيئة وعلى الموقع الالكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د.اسلام عزام